طلبا حتما لكف ثم لا يخفى انه يمكن اثبات الندب

والكراهة والاباحة بدليل قطعي او ظني فلا

وجه لترك التقسيم فيهما بل ينبغي ان وسمي كل

قسم باسم لكن لم يفهموها وابقوها على مفهوماتها لما

المشهورة لم يذكرها المص ويشاركاتهما اي يشاركان

الايجاب والكراهية التحريم الافتراض والتحريم

في استحقاق العقاب في الكل بالترك والا فتراق بان

الاولين

الاولين لا يكفر منكرهما والاخرين يكفر ومن ههنا

اى من اجل هذه الشركة قال محمد رح كل مكروه حرام

يجوز لا حقيقة ما قالاه اى المكروه كراهية

للتحريم الى الحرام اقرب لان النص فيما يدل على الطلب

الحتمى بلا فرق انما جاء الفرق من اجل قطعية

في نفسه وفي الدلالة وعدمها في الحاشية

للقطع بان محمدا لا يكفر جاحد الوجوب والمكروه

كما يكفر جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه

وبينهما في المعنى كما ظن انتهت هكذا في التحريم التحرير

ثم ان الحنفيه حكموا بان ترك فرض الصلوة والحج

يوجب فسادهما وان ترك واجبهما يوجب نقصانا

تجبر بسجد في السهو او الدم ولا يقتضي فسادهما

ولا يدري وجه هذا الحكم ذاته ليس للعقل فيه مساغ

فلا بد لهم من النقل واني لهم وما يقتضيه قوانين

الشرع

الشرع هو انه لما كان الفرض جزء قطعياً بفواته قطعا　　يفوة الشيء

والواجب جزء ظنا يفوت بفواته فوتا كذلك مع

بقاء احتمال مرجوح عدمه ثم انهم قالوا ان علة

وجوب سجدتي السهو في الصلوة هي ترك الواجب

لان الفرض يفوت　　صلوة والسنن والنوافل

لا شيء بفوتهما اصلا وهذا ايضا لا يدل عن نقل

فانه يجوز عند العقل ان تخير تركهما ايض

ترك الواجب وان يختص بغير الواجب اما بالفرض

او بالسنة او بهما وايضا فيه سهى صلى الله عليه وآله

وسلم ويسجد للسهو ولم اقل فلا بد من اثبات ان ام

يكون واجبا بالنسبة اليه م ولا تتصور النظر الى كون

الجزء واحدا بالنسبة اليه بل بان غلب على خلته ان الا بتر

يدل على كذا مع احتمال انتكون معناها هذا لكن

نقرر عندهم ان ما غلب على ظنه م وقرر عليه فهو عليه

فهو

٣٠٣

فهو في حكم الوحي الا ان يكون هذا قبل زمان يحكم

فيه بالتقرير وكل ذلك رجم بالغيب بلا شبهة فضلا

عن دليل اعلم انهم جعلوا اقسام الحكم و الايجاب و

التحريم قد مر ان معناهما اقتضاء خاص واخرى

الوجوب والحرمة معناهما في فهم كما لا يخفى على من

لم يتدنس سريرته بدنس السفاهة والمعصية كون السفاهة

الفعل بحيث طلب الفعل او تركه اقتضاء حتما وكونه بحيث

يتحتم على المكلف فعله او تركه وبالجملة من تتبع علم

انهما صفتان للفعل مغايرتان ذاتا للايجاب والتحريم

فحمل بعضهم على المسامحة بل المراد من الوجوب الايجاب

ومن الحرمة التحريم وهذا ليس بمستنكر بكلام القدماء

و وجه ان الحكم هو الخطاب ومعناه في اللغة الشيء

ومباينته الاربعة ظاهرة ونقل في عرفهم الى كلام الموجه

ومباينة الكلام اللفظي لها ايضا كذلك لانها معاني

بتي

بقي الكلام النفسي وهو معنى اللفظي ومدلوله عندهم

وان كان ما بينوا من احوال النفسي آبيا و معنى افعل

ولا تفعل هو الايجاب والتحريم فيجب ان يكونا

عن الكلام النفسي فيثبت ان الحكم الذي هو

الكلام النفسي عن الايجاب والتحريم وهما مغايران

بالذات الوجوب والحرمة كما مر فيجب الحمل على

المسامحة و بعضهم اول من صدر هذه الشبهة شارح

المختصر على انهما متحدان بالذات ومختلفا بالاعتبار

فان معنى افعل هو اقتضاء كيف غير حتما اذا

نسب الى الحكم لانه قوله وقايم به سمى ايجابا

وهذا ظ لا شبهة فيه واذا نسب الى الفعل لان الاقتضاء

لابد له من مقتضى بالفتح تعلق به سمى وجوبا ان ارادات

الوجوب بالمعنى للتعارف عندهم الذي هو صفة

الفعل عين الاقتضاء فلا يقول به عاقل ومن يقوله

ان

ان الكون المذكور سابقا عن الاقتضاء وان الاقتضاء

من حيث تقوله بالفعل صحة له وان اراد هذا معنى نعلقه

اخر الوجوب مغاير للمشهور فهذا غير صفة للفعل

هو مراد من حمل على المسامحة فان قيل لعل غرضه

بيان وجه اطلاق الوجوب الايجاب ولم يجعل

قوله مقابلة للمسامحة بل هذا من غيره قيل من نظر

الى كلام المصنف في هذا البيان واستدلاله على انه

لیس للمفعل من الخطاب صفة حقيقة علم انه لو كان

واردة هذا لا احتياج الى هذا التطويل بل يكفي ان

يقول ان الوجوب اثر الايجاب او يكفي هذا

علاقة للمجاز بل الظاهر من كلام مر كما فهمه

الناظرون ان الوجوب المتعارف عندهم عين

الايجاب ولا مجاز ولا مسامحة في الحاشية وحقق

بان الحكم هو الايجاب وهو وقوله افعل مثلا وليس

للفعل

للفعل منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو السبب

الى العالم الخ واورد ان ماذكرنا مما يدل على ان

الفعل لا يتصف بصفة حقيقية قائمة به والا

انه لا يتصف بصفات وهو كونه بحيث يتعلق

به الايجاب فالدليل لا يدل عليه وهذا هو النظم

لا يكون كل من الواجب والواجب متصفا بما

هو قايم به حقيقة فتامل اقول الوجوب ليس

صفة الفعل الخارجي في مرتبة حقيقية بل انما يحدث

بالجعل مقدما على وجوده المعدوم مادام معدوما

لا يتصف بصفة ثبوتية حادثة وح لاحظ للفعل

من الوجوب الا وجودا فعل متعلقا به تعلق الطلب

بالمعدوم لان الانتزاع لا وجود له الا وجود المنتزع

عنه فوجود الفعل هو الايجاب وهو الوجوب الا

بالاعتبار انتهت اعلم ان البديهة شاهدة بان الاتصاف

في

في ظرف مستلزم لوجود الموصوف في ذلك الظرف
ذهنا كان اوخارجا او نفس الامر فان اللاشيء
المحض كيف يصح الفعل ان اتصف ولا مدخل
فيه للمحمول اي شيء كان عينا او ذهنا وجوديا
او عدميا فالاتصاف بامر في الخارج مستلزم لوجود
الموصوف فيه سواء كانت بصفة خارجية او
انتزاعية كالبياض والفوقية كذلك حال نفس الامر

ولهذا اثبت الحكماء الوجودى الذهنى والمتكلمون
الانكارهم له قالوا ان الاتصاف بالامر العينى مستلزمه
لوجود الموصوف دون الاعتبارى ولم يفهموا ان
الاتصاف لما كان واقعيا كيف يتصور بدون
وجود الموصوف فيه لان البديهة لا تفرق
بين طرف وطرف مع انه لا وجود فيه ولانحصاره
فى الخارج ومما ذكره اولا كلام شرح المختصر معنى
على

على طور المتكلمين ولهذا نفى الصفة الحقيقية عن
المعدوم مع تسليم كونه متعلقا للقول وقد عرفت
ما فيه للايراد مذكور في حاشية السيد عليه مبين والايراد
على ما ذكر وحاصله ان الوجوب ليس صفة حقيقية
حتى لا يصح اتصاف المعدوم به بل هو امر انتزاعى
وما ذكر المص لا محصل له فان ان اراد بالصفة
الثبوتية الخارجية فالوجوب ليس كذلك وان اراد ما

يكون العدم جزء منه فالمتكلمون لا يسلمون ان

المعدوم لا يتصف بها والحكماء وان سلموا لكن

نفس الامر عندهم اعم من الخارج واعجب منه

تسليم تعلق الفعل به فان التعلق بالمعدوم ايضا

نح وايضا ينتزع من المعدوم كونه متعلقا

لا فعل والفرق بين انتزاعي خارج عن قانون

العقل وايضا سياق الكلام ههنا ان معنى هو الوجوب

والايجاب

والايجاب حقيقة وقوله لان الانتزاعي لا وجود

الخ يدل على ان الوجوب امر انتزاعي من الفعل

ولهذا قيل ان الفعل هو الوجوب مسامحة ولا شك

ان الايجاب هو الاقتضاء الذي هو الفعل النفسي

فلا يكونان متحدين بالذات ثم الوجوب بالمعنى

المشهور وان كان انتزاعيا لكن لا يمكن انتزاعه من

الفعل بل من الفعل فقط وان جعل بمعنى اخر فلا كلام

فيه واورد ان الوجوب مترتب على الايجاب بقم

اوجب فوجب لان كون الفعل بحيث طلب طلبا

ضما متفرع فكيف الاتحاد

وهنا ويجاب بجواز ترتب الشئ باعتبار على نفسه باعتبار

اخر ولما كان الشئ لا يغاير نفسه بنفسه اصلا

فلا يتصور الترتب على نفسه بالنسبة الى نفسه

وبعد فهم الاعتبار المغاير هو الاعتبار ان المجموع

قالوا

قالوا ومرجعه الى ترتب احد الاعتبارين على الاخر ولا
يخفى ان هذا السوال والجواب يدلان على انهما متحدان
حقيقة لان احدهما منتزع من الاخر والا فهذا
الايجاد لا ينافى الترتب فلا احتياج الى اعتبار
الاعتبارين قال السيد فى الحاشيه شرح المختصر و
بهذا يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل
والوجوب من مقولة الانفعال فكيف يتحدان

حقيقة مع ان المقولات متباينة باسرها ومعنى الفعل

عندهم التاثير التجددي ومعنى الانفعال التاثر

التجددي وكون الايجاب الذي هو اقتضاء

خاص والوجوب الذي هو كون الخاص عين

التاثير والتاثر محل خفا وحاصل الجواب ان

اعتبار الايجاب مغائر لاعتبار الوجوب فلا يكون

شئ واحد باعتبار واحد فعلا وانفعالا بل

با

بل باعتبارين ولا فساد فيه ولما كان المقرر عند

الحكماء ان المقولات متباينه ومعنى التباين ان لا

يصدقا على شئ واحد اصلا لا ان لا يصدقا على

واحد باعتبار واحد والا لكون بين انكانت

والضاحك متباينتين وههنا لما سلم الصدق على

امر واحد لم يبق التباين اجاب بقوله ودعوى

امتناع صدق المقولات على شئ باعتبارات شتى

محل منافيته انتهى يعني ان المسلم عندنا من تنافي المقولات

هو عدم الصدق باعتبار واحد فقط وان كان

مذهب الحكماء وما ذكرت لان مذهبهم غير بديهية

ولا صحة علينا وبناء كلامهم على انها اجناس عالية

فلو اندرج اثنتين منها يلزم ان يكون شيء

واحد في رتبة واحدة جنسان ومن جوز صدقهما

باعتبارين يمنع الجنسية وليس لهم شبهة على الجنسية

فضلا

فضلا عن دليل وما ذكرنا هو ايضا من العبارة

وقال المص اقول الحاصل ان تصادق المقولات

الحقيقية لم يلزم وتصادق الاعتبارية باعتبارات

مختلفة ليس بممتنع وهذا ليس بظاهر من العبارة

او ليس في كلام السيد عين ولا اثر من ان المقولات

على تجويز وفي الحقيقة الاجتماع مطلقا ممتنع

وفي الاعتبارية باعتبار واحد في الحاشية لان الخطاب

النفسي الذى هو الكلام النفسي من مقولة الكيف

عندهم وليس بالفعل والانفعال حقيقة الا باعتبار

انتهت وهذا ماخوذ من كلام مرزاجان فلا يرد

ما قيل من الحاشية القايل مرزاجان ان الشيخ في

الشفاء صريح بان المقولات متباينة فلا تتضاد

فان اى الفعل والانفعال ولو بالاعتبار والا

لم يسبق التباين كما مر وقد عرفت ان قول الشيخ ليس

بحجة

٣١٣

بحجة اصلاً ما لم يثبت بدليل او بديهة وكلا الامرين

منتفيان ههنا كيف وقد قالوا ان المقولات

لم ينقل عن ارسطو بل عن شخص اخر وقلده اخرون

ثم حصروها في العشرة وجعلها اجناسا عالية

وتباينها ذاتا وحصر جميع الاشياء او الاجناس

العالية فيها داتيا اجناس لكل ما اندرج تحتها

وصفوها كوضع النحاة قواعدهم القياسية ليس لهم

على هذا الامور دليل ولا بديهة والشيخ بارض فوله

الملك لم احصلها فالعجب كل العجب ان يجعل امثال

هذا الاقوال حجة وقال مرزاجان بعد نقل قول

الشيخ وذكر قدس سره في حاشية المطالع المقولات

متباينة بالضرورة وتركه مع انه يفيد الالزام

لكن انما يتم لو ذكره تحقيقا اما لو ذكره نقلا لمذهب

الحكماء فلا وعلى كل تقدير فدعوى الضرورة باطلة

اذا

اذ الدعوى نظرية عريضة فان كونها مفهومات

متخالفة كمفهوم الكاتب والضاحك ظ اما كونها

لا تصدق على شيء اصلا فلا فتدبر ثم خطاب الرفع الوضع

اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية اى كونه

خارجا مقضيا الى امر سواء كان مؤثرا فيه اولا

وهذا المعنى مذكور في كتب الشافعية ويطلق عليه

عند الحنفية ايضا مجاز ومعناه الحقيقي عندهم

كما سيجئ مايكون خارجا مقتضيا بلا تاثير و مايكون

خارجا موثرا يسمى علة عندهم و هى السببية بالاستقراء

وفيه بان جعل الشارع الوقت سببا الامر كا

لدلوك الزوال او الغروب لوجوب الصلوة و

هو سبب محض بلا تاثير و معنوية بان جعل معنى

سبب كالاسكار للتحريم و هو علة و منها الحكم بكونه

اى الوصف مانعا اما للحكم دون السبب بان يوجد

ويتخلف

٣١٥

وتخلف عند حكمه المانع كالابوة فانها غير مانعة

عن سبب القصاص وهو القتل العمد ظلما لكنها القصاص

مانعة عن حكمه وهو القصاص فان الشارع منع

منه او للسبب بان لا يتم سببا بدون هذا الوصف

كالدين في الزكوة فان سببها المال النامي الفاضل الدين

الحاجة الاصلية ولا فراغ مع الدين وح لا يوجد

الحكم به اولى لكن الفرق بان سبب في الاول القتل

ما ابعد وان فقط دون القتل المذكور من غير

اب وفي الثاني الزايد على الحاجة الاصلية الا

المال النامي فقط ويكون الفراغ شرطا لوجوب الحكم

عسير جدا نعم لو ثبت التصريح به من الشارع

لكفى ومنها الحكم بكونه شرطا وهو خارج يتوقف

عليه وجود الشيء بلا تاثير واقتضاء للحكم دون

السبب كالقدرة على التسليم اي تسليم البايع للمبيع

الى

٣١٦

الى المشتري اي مبادلة المال بالمال فهي حكم وسيلة

الايجاب والقبول ففي صورة عدم القدرة على

التسليم لو قال المتعاقدان بعت واشتريت فقد

وجد السبب ولم يوجد البيع لان قدرة التسليم

شرط الشرع او شرط السبب كالطهارة في الصلوة

وسببها اي الصلوة تعظيم الباري تعالى هذا فالطهارة

ليست بشرط الهيئة المخصوصة فان يمكن تحقيقها بدونها

اى شرط سببها وهو تعظيم الله تعالى لان التعظيم

بدون الطهارة بغير محقق ولا يخفى انه كما يمكن غير

لان يقترن البيع فى الشرع وهو المتبادل المذكورة

مع قدرة المذكور كذلك يمكن ان يقترن السبب

فى الشرع كالايجاب والقبول مع القدرة وايضا

كما يمكن ان يقترن التعظيم المعتبر عند الشارع

سببا للصلوة لا يتحقق بدون الطهارة وانكان

يمكن

٣١٢

يمكن ان يفهم ان السبب مطلق التعظيم لكن حقيقة

الصلوة في الشرع هي الهيئة المخصوصة مع الطهارة

فلا بد لكل ذلك من نقل و الا لما فرغنا من تعريف

الحكم وتقسيمه نشرع في مسايل الاحكام و نقدم

عليها تعريف الواجب بالمعنى الاعم المشهور عند

الجمهور وان كان قد فهم تعريفه لما مر لان في هذا

التعريف مقالا وهو ما استحق العقاب اى حاطب

تحقيق مطلق التعظيم
لا انه فان هيئة الصلوة
دالة على تعظيم من هي
له وان لم يعلم كونها
معها لذلك يمكن م

الشرع لهذا الاستحقاق والا فنفس الاستحقاق عقلي

عند الماتريدية والوجوب شرعي اما عند المعتزلة

والمعتزلة فلا حاجة الى التاويل تاركه استحقاق عقلا

بان تكون بالفعل امر داع له بحيث يجب على الشارع

العذاب كما عند المعتزلة ادعاوما في الحاشية معنا فانه

لو عوقب به وقيل انما عوقب لكنه للازم العقل

ولم يستقبح منه اختيار المصالح في مجاري العادات

انتهت

انتهت يعني ليس ههنا امر يوجب العقاب على الشارع

وانما العقاب منه اختيار المصالح لكن العقاب بسبب

تركه ليس قبيحا عقلا وعادة كما يقبح من امر عبده بامر

فاطاعه كما ينبغي فعذبه لذلك ووجه الملازمة ان اما

وجد امر مرجح في الفعل كما عند الماتريدية او مجرد

انه نزله امر يجب اطاعة امره كما عند الاشاعرة

وان اريد في العادات الاخر فقط بحسب تعميم العقلي

بحيث يشتمل مذهب الماتريدية بان يعم الداعي

في الواجب والمرجح وهذا على تقدير ان يكون

هذا التعريف الفرق الثلث وان خص باهل السنة

فالعقل اشارة الى طور الماتريدية والعادي الى

طور الاشعرية ولا وجه للاختصاص بالاخير

وان كان اصول هذا التعريف مذكورا في كتبهم لعدم

صحة قوله عقلا على هذا والعفو من الكريم يعني لا يجب

العقاب

العقاب بسبب ترك الواجب بل انما يوجد الاستحقاق
ولا يقاع اختيار المختار تعالى انشاء عفا وانشاء
عاقب وهذا على طور اهل السنة وعند المعتزلة
لا يجوز العفو في الخاتمة المتعلقة بقوله تاركه
وزاد ابن الحاجب وهذا قوله في جميع وقته
لادخال الواجب الوسع والقاضي قوله يوجد
ليدخل الوسع والكفاية والحق انه لا حاجة الى احدهما

لان انتهاض تزكه سببا للعقاب في الجملة كاف فتامل

قيل هنا نظر لانه ان اريد بالترك عدم الفعل

فهو غير مقدور فلا يكون سببا للعقاب وان اريد

الكف فكثيرا ما يترك الواجب الى الكف النفس

عنه اقول لا نم انه غير المقدور لا يكون سببا للعقاب

وسيأتي تحقيقه في مسئلة ان لا تكليف الا بالفعل

فتوقف انتهت لما كان المتوهم ان يتوهم ان التارك

في

في اول الوقت تارك له مع انه غير مستحق العقاب

زاد ابن الحاجب قيد في جميع وقته يعني ان

المستحق للعقاب هو التارك في جميع وقته لا في

بعضه لكن هذا القيد لا ينفع في دفع الايراد ما

الواجب الكفاية فانه اذا اتى به بعض وترك اخر

مطلق لا يستحق العقاب وان كان تاركا في جميع

وقته وزاد القاضي قيد بوجه يعني ان الواجب

هو الفعل الذي ما يستحق ببعض وجود تركه للعقاب

وان لم يستحق بجميع وجود تركه للعقاب والترك

في كل الوقت في الوسع ومع الكل في الكفاية وجبه

من وجوه تركهما يستحق بسبب العقاب والحاصل

انهما قيد الترك لان منشاء التوهم هو الاطلاق

وقال المصر انه لا حاجة الى زيادة قيد لان منطوق

العبارة هو ان تركه في الجملة كذا لا ان جميع تروكه

كذا

كذا وهذا انما يصح اذا كان اسم الجنس المضاف للجنس
الاستغراق حيث لا عهد كما نقرر وقد مر والناظر
مرزاجان والحاصل الجواب اختيار الشق الاول
ومنع ان غير المقدور لا يكون سببا للعقاب بل
قد يكون اذا كان تركا لمقدور وهو الفعل فا
العقاب قد يكون بفعل المقدور كالحرام وقد يكون
بترك المقدور وان لم يكن الترك مقدورا كما في

ترك الواجب فيكفي للعقاب مقدوريه الفعل فقط

ويجيء وقيل الواجب ما اوعد بالعقاب على تركه

مقدورا كما في ترك الواجب فيكفي للعقاب مقدور

به ولا يخرج العفو اي الواجب الذي ولم يعاقب

على تركه بناء على ان ما اوعد به يجب وقوعه

لان الخلف في الوعيد جائز لانه يعد من الكرم دون

الوعد لانه لوم ورد مذكور في حاشية شرح المختصر

للسيد

للسيد بل عباد الله خبر وهو صادق قطعا في كلام

تعالى لامتناع الكذب عليه تعالى وانما عدم الكريم

في كلام غيره بجواز الكذب عليه وانما يلزم الكذب

في الوعيدات الدالة على دخول جهنم او كونه معذبا

وامثالهما ولا يلزم في الدالة على ان الجزاء هذا وان

الفاعل يستحق كذا فان العفو ينافي وقوع ما هو

جزاء ومستحق ولا ينافي على الاستحقاق والجزائية و

وعند هذا الاشكال في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا

فجزاءه جهنم الآية كما فهمه الجماهير واستصعبوه و

تكلفوا بما لحصر الاسماء الكريمة وتجويز كونه اى

الايعاد انشا للتخويف لا اخبارا حتى يلزم الكذب

كما جوز في الحمد لله كونه انشاء صح لا يعلم من آيات

الوعيد وقوع العذاب في حق احد وانما يعلم من

نصوص اخر كما قيل في الحاشية القائل مرزا جان عدو

عن

عن الحقيقة بلا موجب لانه يمكن توجيه الخبرية كما سيجئ

على ان مثله يجرى في الوعيد فبنه باب المعاد

في الحاشية بان يكون كونه انشاء الترغيب انتهت

والعجب من المص انه كيف غفل من كلام المجوز بعد

هذا الجواب حيث قال وعدم جواز الخلف في

الوعد ليس لانه كذب بل لخصوصية كونه وعدا يجب

الوفاء به فتامل فان هذا الكلام يدل على ان وجه

عدم جواز الخلف في الوعد ليس لانه كذب بل لخصوصيته

كونه وعدا يجب الوفاء به فتامل فان هذا

الكلام يدل على ان وجه عدم جواز الخلف في الوعد

جاز في الجزئية والانشائية فان كل من له سلامة

الطبع يجد الخلف فيه عارا ولوما بين غير نظر الى

لزوم الكذب وايضا ان اريد مجرد الاحتمال العقلي للانشاء

وان كان خلاف الظ ولم يدل عليه دليل فلا يضر في

النقليات

النقليات واريد احتمال الناشي عن دليل فلا دليل ههنا
وثبوت العفو في الوعيد دليل على الصرف عن الظاهر اقول
لو تم الدال على بطلان العفو مطلقا في الحاشية اى كونه
انشاء للتخويف دال على انه لا جزاء فلا عفو حقيقة لانه
فرع الجزاء ولا جزاء على هذا التجويز فانكل ما يدل عليه يجوز
ان يكون انشاء للتخويف والزجر والانذار فتامل انتهت
يعني ان فهم من الوعيد ان من عصى فساء فعل به كذلك

لم يفعل يثبت العفو اذا لم يدل على عقاب وجزاء فالعفو

من اي شيء وانت تعلم انه اذا لم يفعل عن استحق مكروها

ما استحقه فهذا ايضا عفو وهو ظ والوعيد وان كان

انشائيا للتخويف يدل على ان الفعل يستحق فاعله عقابا

والا لما خوف منه الشارع الحكيم الكريم فعند عدم

العقاب يثبت العفو فان قلت فمدار على هذا الخبر

اللازم ولا دخل فيه للانشاء قلنا لا باس فانك قد عرفت

ان

ان العفو لاينافي صدق هذا الخبر وفائدة الصرف ان

اصل الكلام لو حمل على ظاهره يلزم الكذب على تقدير

العفو ولا يلزم بعد الصرف وهذا غاية التوجيه وان

كان تكلفا بعيدا او الكلام في خروجه بعد تسليم وجوده

كما يدل عليه قوله ولا يخرج العفو فلا بد ليقين ان الا بعاد

في كلا مرتيه مفيد لعدم العفو وهذا ما قال من ان الا بعاد

بالعقاب في كلا مرتيه على مذهب من قال بالعفو مفيد

بعدم العفو وبعدم التوبة عند الكل ولا يلزم الكذب على

اى حال وح لا يلزم الكذب في الابعاد على تقدير العفو

ويرد على المص انه يتوجه على هذا الجواب ما اورده على من زا

جاب بان يقع فيه التزام للاضمار بلا ضرورة لاحتمال

انشاء ولا ترجح لاحدهما على الاخر على ان مثله يجرى

في الوعد بان يكون مفيدا لمشيته تعالى فينسد باب المعاد

واستدل من قال لعدم جواز الخلف في الوعيد بقوله تعالى

قال

قال قرينه ربنا ما اطغيته ولكن كان في ضلال بعيد لا تختصموا
لدي وقد قدمت اليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي
وما انا بظلام للعبيد وقيل معناه لا يكذب عندي ولا
يغير القول عن وجهه لاني لا علم الغيب وهذا قول الكلبي
واختيار الفراء لانه قال ما يبدل القول لدي ولم
يقل ما يبدل قولي هكذا في معالم التنزيل ويرد هذا
التاويل انه ورد في حديث افتراض الصلوة ليلة المعراج

وردها من الخمسين الى الخمسين كما رواه الشيخان وغيرهما

بطرق كثيرة حتى حصلت خمس ثم نودي يا محمد انه لا

يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس الخمسين كما رواه

الشيخان وغيرهما لكن لا يخفى ان عفو الكبائر ايضا ثابت

باحاديث صحيحة فلا بد ان يفيد عدم التغير في حق

الكفار والاية نازلة في حقهم كما يدل عليه سابقها القياني

بانهم كل كفار عنيد مناع للخير معتد مريب ن الذي جعل

مع

مع الله الهًا آخر فالقياه في العذاب الشديد ولا يجوز
ان هذا ايضًا وعيد فيجوز التخلف فيه لان هذا
حكاية ما يجري في يوم القيمة من الكلمات فلابد من
حمل قوله ما يبدل الخ على ظاهره والا فلا وجه للايراد
في هذا المقام مسئلة الواجب على الكفاية وهو واجب
خوطب به بحسب الظاهر الكل ويسقط بفعل البعض
عنهم واجب على الكل هذه المسئلة ينبغي ان يكون من الفقه

لان موضوعها نوع العرض الذاتي موضوع الفقه

ومحمولها عرض ذاتي لموضوعها اي على كل واحد كالحكم

في المحصورة اعلى المجموع من حيث هو مجموع لانه اما ان

يراد به ما يراد حيث يحكم على الكل المجموعي في قولهم

كل انسان لا تسعه هذه الدار ويحمل هذا الحجر ما بين رجال

من اثبات الحكم للمجموع من هو مجموع لانه اما ان يراد

به ما يراد حيث يحكم على الكل المجموعي في قولهم كل انسان

بدون

بدون انيكون للاجزاء حظ منه اصلا فيلزم ان لا يكون
البعض الذي فعله فقط مؤديا للواجب لعدم الوجوب
عليه وهذا مخالف للاجماع اما الايجاب على المجموع باعتبار
الايجاب على الكل واحد من الاجزاء فراجع الى المختار
واما ان يعني ما قد يزعم ان ثبوت حكم للجميع لا يستلزم
ثبوته لكل جزء بل قد تكون ثبوته لبعض الاجزاء وح
يرجع الى الايجاب على بعض مبهم سابق للكل ولبعض بعض

فظهر ان هذا الحمل مما لا مساغ له ولا يسقط بفعل البعض وتوضيح

هذا ان غرض الشارع من بعض الاوامر مثلا لا يكون

نفس الفعل فقط بل ايقاع كل واحد واحد من المكلفين

ايضا مقصود وهذا لا يسقط هذا القسم بفعل بعض

عن ذمة اخرين وهذا هو الواجب العيني وقد يكون

مقصوده نفس الفعل ووجوده في الواقع اي من

المكلفين وجب ان يوجب والا فيجوز لهم الترك

بالمرة

بالمرة والا يجاب على بعض معين ترجيح بلا مرجح وعلى
مفهوم بعض مبهم غير متصور فانه لا وجود له الا في
ضمن الافراد فكيف يكلف عاقل بأمر ويخاطب بخطابٍ
وعليه باعتبار فرد معين ترجيح بلا مرجح فبقى ان
يوجبه على كل واحد وعلى البعض المبهم باعتبار وجوده
في ضمن كل واحد واحد والمال لكن لما كان المقصد نفس
الفعل وانما اوجب على الكل معرض تحصيل نفسه لان

ابقاع كل واحد مقصود من اثمه كما في الاول يكون ايقاع الفعل

من البعض مسقطا للتكليف لحصول غرض الشارع ولو

اوجب على كل واحد على العين لا فضى الى الزام ما لا حاجة

اليه ولا يلزم النسخ في الحاشية رد لما ذهب اليه بعضهم

من ان الوجوب على الجميع من حيث هو اذ لو كان

على واحد لكان اسقاط عن الباقين ونفي للطلب و

نسخا له مع عدم الخطاب الجديد وهو سبط بخلاف

الايجاب

الايجاب على الجميع من حيث هو ولا يلزم منه الايجاب على كل واحد

ويكون الاثم للجميع بالذات وكل واحد بالعرض ووقع

هذا بقوله ولا يلزم النسخ انتهت وقد عرفت حاصله وايضا

لا يعلم حاصل قوله ويكون الاثم للجميع بالذات ولكل واحد

بالعرض فانه ان اراد ان الاثم للجمع وهو عبارة عن

الاجزاء فيكون ثانيا لكل واحد في ضمنه وهذا هو المقصود

عن قوله بالعرض فهذا فرع الوجوب على كل واحد واحد

ولو في ضمن الجميع وح يلزم النسخ عليه ايضًا وان اراد

ان الاثم للمجموع من حيث هو مجموع الاجزاء اصلا وانما

ينسب اليهما مجازا نظرا الى الجزئية فهذا بط لانه يأثم

عند ترك الكل كل واحد واحد حقيقة اتفاقا لان سقوط

الامر بعد تعلقه بالمكلف قبل الاتيان قد تكون لانتفاء

علة الوجوب بعد وجودها لا النسخ حتى لو وجدت

العلة مرة اخرى يجب ثانيا وبعد النسخ لا يتصور هذا

وهى

وهي ههنا طلب وجود الفعل من مكلف ما الذي هو مدلول

الامر والطلب او يبقى مع وجود المطلوب فكما انه في

الواجب العيني اذا ادى مكلف لا يبقى الوجوب في

حقيقه ويسقط الطلب لوجود المط كذلك ههنا انما الفرق

لسقوط طلب طلب وسقوط فيه الطلب وحاصله ان الشارع

كما وجب اشياء على المكلفين وبين ان الجنون رافع

للتكليف ومانع عن الوجوب وان الحيض رافع لوجوب الصلوة

في ايامه ولا يقرني عاقل حتى او امراة حاضت ان الصلوة

نسخت عنهما كذلك امر ههنا على نهج خطابات الاخر

وعلم من الشرع اجماعا انه اذا فعل بعض لا ياثم الباقون

بتركه فكانه فان فعل البعض رافع للوجوب كالجنون

والحيض ومانع عن تمام العلة والمخلص انه لابد في

النسخ من تقديم وتاخير عن الحكمين ولا كذلك ههنا

وانه يسقط الفعل راسا عمن نسخ عنه وههنا يسقط وجوب

خاص

خاص فقط ومن ثم يجب مرة اخرى بوجود العلة

وعلم مما مر ان علة السقوط هو انتفاء علة الواجب الوجوب

وهو يحصل بفعل الواجب فلذا نسبت السقوط اليه البعض

وقيل الواجب على الكفاية واجب على البعض في الحاشية

وهو قول الامام الرازي واختياره السبكي انتهت قال العلا متر

اختلفوا في هذا البعض فقيل هو واجب على واحد اى

واحد كان وقيل واجب على من شهد الشئ كصلوة الجنازة

وقيل على بعض معين عند الله منكر عندنا وقد عرفت

ان الوجوب على مفهوم الواحد المبهم غير متصور و

افادة الفا للوجوب اما لكل او بعض معين ولو كان

الوجوب على من شهد فعند عدم شهود الكل وتركهم

الفعل يجب ان لا اثم احد والايجاب على المعين ترجيح

بلا مرجح لنا ان ثم الكل تركا اى الواجب على الكفاية بالاتفاق

كما صرح به في المختصر اذ ظنوا ان غيرهم لم يفعل اما عند

ظن

٣٣٣

ظن الفعل من الغير فلا يأثم الظا وان غلطه في ظنه في

الحاشية والاثم بدون الوجوب غير معقول وفيه ما فيه

اشتهت ويعلم وجهه من قوله افضل الكل من فرد الحرو

حاصله ان الوجوب على بعض مبهم لا لكل فرد من المبهم

فسري يأثم الغير وان لم يجب عليه وستعلم دفعه قالوا

اولا سقط الواجب الكفائي بفعل البعض اتفاقا فعلم

ان الوجوب اليه ايضا ولو كان الواجب المذكور   عليه

البعض واجبا على الكل لم يسقط بفعل الواجب ان الواجب على

شخص لا يسقط بفعل شخص آخر قلنا المقصود وجود الفعل

من مكلف ما وقد وجد فلا يبقى الطلب فلا معلول وهو

الوجوب وقد مر توضيحه لما لا مزيد عليه في الحاشية

حاصل منع الملازمة الثانية لو كان على الكل لم يسقط

وقد يجاب ايضا بانا لو سلمنا ان الاختلاف في طريق

الاسقاط يوجب لاختلاف في الحقيقة النوعية والواجب

الكفي

العيني والكفائي مختلفان نوعا فلا نم انه لوجب الاختلاف
الجنسي حتى يلزم ان يكون الواجب واجبا على الجميع اصلا
اقول السقوط بفعل البعض في الكفاية من ثمرات الواجب الوجوب
متفرعا وما يتفرع على الشيء لا يكون مقوما لحقيقته فح
يجب ان يكون الاختلاف في العينية والكفائية في
نفس تحقق الوجوب وتحصله وقد قلتم انهما سواء
في الوجوب على الكل ولو قيل ان الوجوب على الكل نحوان

نحو يطلب فيه وجود الفعل عن الكل لا عن كل واحد

وهو الوجوب الكفائي هذا معنى الوجوب على المبهم

فالنزاع في التسمية فتدبر انتهت حاصل الدليل هو ان

الكفائي ليس واجبا على كل واحد والا لم يسقط بفعل

البعض فمدار على ان السقوط دليل على ان الوجوب

عليه لا على كل واحد والا فيلزم فعل كل واحد وليس فيه

عين ولا اثر من ان اختلاف طرف الاسقاط يوجب

اختلاف

٣٢٥

اختلاف الحقيقة النوعية لا الجسمية نعم هذا الكلام منقوح

في مقابلة من جعل هذا الاختلاف دليلا على ان الكفائي

ليس بواجب كما يتم في الاحكام حيث قال لا فرق عند

اصحابنا بين الواجب العين والواجب لا يسقط بفعل

الغير بخلاف الواجب الكاينة الكفاية وغاية الاختلاف

في الاسقاط وذلك لا يوجب الاختلاف في الاختلاف

في طريق الثبوت كما سبق ولهذا قال من اريد وقيل

نقتله بالردة والقتل واجب ومع ذلك فاحد الواجبين

يسقط بالتوبة دون الواجب الآخر ولم يلزم من ذلك

اختلافهما انتهى وايضا اما ان يراد من الاختلاف الجنسي

هو ان المعنى الواجب جنسه الوجوب وان الكفائي ليس

بواجب جنسه ام آخر سوى الوجوب كما يدل عليه

قوله من اجاب يلزم ان لا يكون الكفائي واجبا اصلا

حيث لم يقيد بقيد على الجميع كما زاده المص فهذا

لا

٣٣٧٦

لا يصح هٰهنا او وجوب الكفائي متفق عليه انما الخلاف

في انه وجوبه على كل واحد او بعض منهم واما ان نقصد

ان الوجوب المطلق جنس عالي والقسمين جنسان متوسطات

وتحتهما انواع فلا ينفع او هذا الا ان الكفائي

لا يجب على الجميع بل يجوز ان يكون هذا من لوازم نفس

الوجوب والاختلاف الجنسي ينشأ من فصول لا يمنع

ذلك كما لاختلاف النوعي وقوله لو سلمنا الخ اشارة

الى ما مر من الاحكام من ان حقيقة الوجوب في القتل

الواجب بالردة والقصاص متحدة مع الاختلاف في

طرف الاسقاط وما ذكره بقوله اقول السقوط الخ فاسقط

اذ من جعلها نوعين لا يجعلها فصولهما السقوط بفعل

البعض وعدم الوجوب على الكل بل مدار على انه يجوز

ان يكون لهما فصول متنوعة مقومة لحقيقتهما ومحصلة لمطلق

الوجوب المبهم كما هو شأن الفصول من اثارهما السقوط

بفعل

بفعل البعض وعدمه وان كان الوجوب على الكل

مشتركا بينهما لازما لنفس الوجوب ولكل من القسمين

ولا يتصور ان يكون فصلا للواجب العيني والا فكيف

يتصور النزاع في ان الكفائي واجب على الجميع اولا

ومناط هذا على ما مر من ان المقصود في العيني الفعل

مع ايقاع كل واحد واحد وفي الكفائي نفس الفعل دون

الايقاعات بخصوصها وقوله عن الكل لا عن كل واحد

والظ انه ليس المراد منه المجموع من حيث هو مجموع والالم

ليسقط الواجب بفعل البعض بل المراد انه بحسب ايقاع

الفعل من هذا المجموع اما من جميع اجزائه او بعضه

فيرجع الى البعض المبهم كما قال المص كسقوط ما على

الكفيلين من الدين او حق المطالبة باداء احدهما

لان مقصد الدين هو المال لا خصوص اداءه من الاصيل والكفيل

اى كفيل كان او ثانيا الابهام في المكلف فيما نحن فيه

كالابهام

كالابهام في المكلف به كما في الواجب المخير عند الجمهور

في الحاشية تقريره على ما في شرح المختصر ان الواجب

لا شبهة في انه يسقط بفعل البعض و يؤدى بفعل

الكل ايضا فمن وجب عليه امر مشترك بين الكل

والبعض مبهم ولا مانع عنه الا الابهام ولا يصلح

المانعية فان الابهام في المكلف به وهو جائز

فهو جائز انتهت المقصود من هذا الضم بيان الاعم

للمفعول بالوجوب على البعض والا فما ذكره في المتن

لا يفيد الا رفع المانع هو لا يكفي بدون المقتضى

وقد عرفت في ما مر ان مفهوم البعض المبهم وكذا مصداقه

المبهم بل اى مبهم كان غير قابل للتكليف لعدم وجوده

في نفسه فضلا عن ان يكون عاقلا ومصداقه العين

اما الكل الافرادي او المجموعي او بعض معين والا خر

ان باطلان كما مر فتعين الاول قلنا ما يتم المبهم غير مفعول

اولا

٣٣٦

اولا وجود له ولا شعور بخلاف بأثم معين بسبب امر

مبهم لكلف بي بالقاعه في ضمن معين ما اذ لا استحالة

فيه قيل قايله العلامة مذهبهم اثم الكل بسبب ترك

البعض يدل عليه قول المختصر اثم الكل الترك اتفاق

ولا يخفى ان هذا الاوجه فان تأثيم غير المكلف لا يصح

اصلا قلنا ترك البعض يقتضي اولا وبالذات اثم البعض

لانه المكلف بالذات وان كان يؤل الى اثم الجميع ثانيا

وبالعرض بسبب ان كل واحد واحد مما يصدق عليه

البعض المبهم ان تكليف البعض ان كان باعتبار وجوده

في الجميع يجب على الجميع تاثيم الكل بالذات والا فلا

وجه لتاثيمه اصلا اولا ثانيا والنسبة المجازية لا تنفع

فيلزم تاثيم المبهم بالذات وح اقول الكل اى كل واحد

واحد من فرد البعض المبهم يعنى ان المراد بالبعض

لبشرط الابهام ولا ما هو مقابل الكل اذ التوابه بالواجب

الكفائى

الكفائي اتوابها وجب عليهم اتفاقا فلو لم يكن مرادهم
في البعض ما يشتمل الكل ايضا لما تياتى منهم هذا
الاتفاق فان ثم الكل فرد من افراد البعض لان امرا
واحدا اذا اضيف الى الاخص والاعم فحال المضافين
كحال ما اضيفا اليه وهذا النحو فى تاثيم المبهم اى الذى
يجامع التحصيل معقول البتة لانه لا ينافى التحصيل يعنى ان
تاثيم البعض المبهم الذى لا يفهم الكل غير معقول لا يتصور

تأثيم المبهم بما هو مبهم الذي لا وجود له ولا تأثيم بعض
معين لعدم المرجح فلا طريق للتأثيم اصلاً واما الشامل
له فطريق هو تأثيم الكل لا كل واحد من افراده ولا
وجه لتخصيص بعض دون بعض لان الكل سواسية
في الفردية فيجب ما يتم الكل فنعم تأثيم البعض المبهم
الغير المجامع للكل اى من حيث انه مبهم غير معقول
فتفكر وكذا اذا اخذ البعض مقابلة للكل كما مر وقد مر
ان

ان هذا لقايل لا يمكنه القول بان الوجوب على البعض

المبهم باعتبار تحققه في ضمن الكل الا يرجع الى

المذهب المختار او في ضمن معين لعدم الترجيح بل

يقول بالوجوب على المبهم بما هو مبهم وان لم يكن صحيحا

ايضا كما مر فاذا كان الوجوب على المبهم فقط دون

كل واحد واحد فما وجه تاثيمه وانكار الثاني فردا

من الاول لان مناط التاثيم على الوجوب الفردية وثالثا

قال الله تعالى في اواخر سورة التوبة اول الربع الاول

في الجزء الحادي عشر وما كان المؤمنون لينفروا

كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم

يحذرون فوجوب الخروج لطلب العلم يفهم

من لولا التحضيضية الداخلة على الماضي والتنديم

على عدم خروج طائفة غير معينة من كل فرقة لا على

عدم

عدم خروج كل كل واحد من كلهو فتره دال على ان
هذا الواجب الكفائي واجب بعض غير معين
والا فيذكر تنديم الكل ولا فرق بين كفائي وكفائي
بالاتفاق محال كفائي كك وقلنا ظ هذا القول دال
على ما قلتم لكنه ما دل بفعل البعض يعني ان تخصيص
التنديم بالبعض ليس للوجوب عليه فقط بل لانه
لو خرج بعض منهم يسقط الواجب عنهم وعن غيرهم

ايضا عند عدم خروج بعض اثم الكل فلهذا اخصر

وقال لما لم تخرج بعض حتى ينجو الكل من الاثم جميعا

بين الاول يعني قد مرضنا دليل قطعي دال على الوجوب

على الكل غير قابل للتاويل وهذا الدليل لو حمل على

ظاهره يدل على ان الوجوب على البعض فقط دون الكل

فيلزم التنافي بين الاولى الواقعية وقابل هذا للتاويل الادلة

بما ذكر فيجب الحمل عليه ليرتفع التنافي ثم في التحرير

بشكل

لشكل بسقوط صلوة الجنازة بفعل الصبى العاقل وما غير

العاقل فلا اعتداد بفعله وهذا القيد ليس في التحرير

بل وصف الصبى في التقرير بالمميز وعبارة التحرير

هكذا واعلم انه اذا قيل صلوة الجنازة واجبة على الكفاية

فقد يشكل بسقوطها بفعل الصبى وفي التقرير بعد هذه

العبارة ما نقله المص بقوله هو الاصح عند الشافعية

التخصيص بهم دال بمعنى هذا المقام على انه ليس بمذهب

الحنفية وفي التقرير ولا يحضرني هذا منقولا فيما وقفت

عليه في كتب المذهب وانما ظاهر اصولهم عدم السقوط

كما هو غير خاف ثم في التحرير وشرحه المذكور هكذا

والجواب عن هذا بما تقدم من ان المقصود الفعل وقد

وجد لا اندفع الوارد من لفظ الوجوب فانه لا وجوب

على الصبي ولعل المراد منه ان القايل بالوجوب على البعض

بقوله لا يسقط الواجب عمن وجب عليه بفعل الاخر

و

٣٤٣

الاخر وانكان يجب عليه ايضًا فههنا كيف يسقط

بفعل الصبي مع عدم الوجوب عليه والقائل بالواجب

على الكل وانكان قائلا بالسقوط بفعل اخر لكن ممن وجب

عليه والصبي ليس كك وبفهم هذا ان لغير يفهم الواجب

الكفائي بما اذا فعله البعض يسقط عن الباقين واذا

لم يفعل احد اثم الكل فان المراد من الكل هم المكلفون

فقط فكذا عن البعض والباقي واحد كما هو الظ والحق هذا

اشارة المص بقوله مع انه لا وجوب عليه اقول لا اشكل فان

ذلك كسقوط الدين باداء المتبرع مع عدم الوجوب

عليه وما ذلك الا بسبب ان مقصد الداين نفس

المال لا خصوص اداء المديون كذلك هٰهنا ليس المقص

الشارع الا نفس الصلوة لتعظيم الميت والدعاء والاستغفار

له لا خصوص ايقاع احد مكلفا او غير مكلف وانما

حض الامر بالمكلفين لانه لما اقتضى رحمته عدم ايقاع

الصبيان

الصبيان وامثالهم في الجرح واقتضت ايضا وقوع

هذا الفعل من احد حتما اوجب على المكلفين خصوصا

وان لم يكن الوقوع الفعل منهم بخصوصهم مدخلا و

ما من ان القائلين بالوجوب على الكل قائلون با

لسقوط بفعل من كلف به فقط دون غيرهم انما

يفيد لو ثبت ان هذا مذهبهم كلهم ولا نم ان التعريف

المذكور للكل قال الاستاد العلامة والعارف الفهامة

قدس الله تعالى سره لعلم قياس مع الفارق فان الكلام

في العبادات المحضة التي لا المقصد منها الاداء ممن وجب

عليه بخلاف الوجوب في الماليات التي المقصد منها

نفس المال فهناك اداء المتبرع كاف وان الخلاف الاولى

الماليات التي هناك المقصد نفس الاداء كالزكوة فان

اداء المتبرع لا يكفي هنا ولا يلزم علينا الواجب الكفائي

الذي يتعلق بالاموال فان المقصد هنا لا من حيث

المالية

٣٢٦

الماليتران الكلام في الواجب مطلقا انتهى قد عرفت

حال ما مر كيف ولا يجوز السقوط عن البعض بسبب لما

فعل بعض اخر من المكلفين لان المقصود ليس الفعل

لا اداء واحد فلم لا يجوز ان يسقط عن المكلف بفعل

غير المكلف لان المقصود نفس الفعل والاداء من مكلف

ما ليس بمقصد اصلي كالاداء عن خاص خاص فان

قيل ما فائدة تخصيصهم ما امر من ان ايقاع هذا الفعل

من العباد كان مناسبا للحكمة قابلا الايجاب فاوجبه

على القائل للوجوب فتدبر ثم اعلم انه اذا كان الفا

يكون بالوجوب على الكل وعلى البعض منهم متفقين

على انه اذا اتى اثوابا لواجب واذا تركوا اثموا جميعا

وانه يسقط الواجب بين الكل بفعل البعض لم

يظهر لهذا النزاع اثرا اصلا انما النزاع في تعيين

من عليه الوجوب مسئلة هذه المسئلة من الكلام

لان

لان المراد اما ايجابه تعالى كما هو الظاهر او اعم وعلى هذا

كل تقدير البحث عنه في الكلام لدخوله في موضوعه

لا الفقه واصول الفقه والتاويل لا وجه له ايجاب

امر من امور متخالفة معلومة بعلمها المكلف باتيان

انها قبل الفعل والا فيلزم التكليف بالمجهول وايجاب

واحد معين والكان ايجاب امر كلي فالمقصود ايقاعه

لان المكلف مخير في الاتيان به في ضمن اي فرد شاء لا انه

لا يعلم المكلف الامتياز فرادها لانها لا قبل الفعل ولا بعده

كيف وانها غير محصورة صحيح لان من كان عقله

غير ماوف يعلم انه لا اخلال في الامر بايقاع مبهم في

اى فرد معين شاء المتكلف وانما المستحيل الايقاع

المبهم مع الابهام وهذا المذهب نسب في المحصول الى

الفقهاء ونقل منهم دليلا وردا في الاحكام اليهم والى

الاشاعرة واختاره ابن الحاجب واكثر المتاخرين

وهو

وهو اى ذلك الامر من الامور الواجب باعتبار ذاته
المبهمة المخير باعتبار اختيار المكلف في ايقاعه
في اى فرد معين شاء لا انه مخير باعتبار نفس ذاته
ايضا ليلزم المنافاة وقد صرح في المنهاج وشروحه
وغيرها من الكتب بان كون بعض الواجب مخيرا اجماعي
كخصال الكفارة من الاطعام والكسوة والاعتاق فالمكلف مخير في ايقاع معين من هذه الثلثة والواجب

فهذا الامر المبهم وهو احد هذه الامور المبهم تحصل فى ضمن احد
هذه الثلثة المحصل بالنسبة اليه لكنها ايضا كليات تحصل
فى ضمن جزئياتها وقيل الايجاب فى الظاهر وان
كان ايجابا لاحد الامور لكنه فى الحقيقة ايجاب
متعلق بالجميع اى جميع الامور المرددة ويسقط
ذلك الايجاب للكل بفعل البعض ولعل مناظر على
ان الفعل الدال على وجوب احد اشياء لما امتنع جعله
على

على ظاهره يزعم هذا القائل لما سيجيء فوجب صرفه

عن الظاهر وجملة كلمة او مثلا على معين الواجب و

عند هذا يجب ان لا يسقط بفعل البعض لكن علم

خارج ان فعل البعض لكن علم خارج ان فعل البعض

مسقط كما ان خطاب الواجب الكفائي كغيره من

الخطابات متوجه الى الكل ثم اعلم ان خارج ان

فعل البعض لكن علم خارج ان فعل البعض مسقط

كما ان خطاب الواجب الكفائي كغيره من الخطاب متوجه

الى الكل ثم اعلم من خارج ان فعل بعض المكلف

مسقط للامر الباقين فان قلت فما وجه ايراد

الشارع او دون الواو كما هو الظاهر قلت حمل على غير الظاهر

في القران كثير فما هو الوجه في غيره هو الوجه

ههنا واورد على هذا المذهب وعلى القائلين بالتعيين

بان هذا ينافي الخبر المجمع عليه وانت خبير بان التخيير

وجوبا

وجوبا او سقوطا ثابت على كل مذهب وتعيين التخيير

الوجوبي وان كان ظ لكن لعل المخالف لا يسلم ويجعل

ما يتعلق به فلو اتى المكلف بالجميع يستحق ثواب واجبات

وهذا انما يتصور اذا كان التخيير في الامور ابتداء

الاجزاء كالكفارة فانها ح هي الكل وهو الساتر بالذات

وان كان الستر باعتبار حصول الثواب بايقاع حصول

الاشياء المعارض للذنب فعند الاتيان بالكل تحصل